Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

Criminal Liability for Threatening through Electronic Means

[1] Marwan Hussein Ahmed
[1] University of Kirkuk - Director of the Government Contracts Department

Abstract:

This research addresses the topic of criminal liability for threats made through electronic means in Iraq. The study aims to analyze the legal framework of this crime and assess the effectiveness of current laws in combating it. The research begins by defining the crime of threats linguistically and terminologically, then discusses the characteristics and methods of electronic threats. It also examines the penalties for this crime under the Iraqi Penal Code, which range from imprisonment to detention. One of the key findings of the research is that the Iraqi Penal Code does not provide a clear definition of electronic threats, and the penalties prescribed for this crime may be insufficient to deter offenders. Additionally, the application of criminal liability faces legislative and legal challenges, including difficulties in proving the crime and determining judicial jurisdiction. In light of this, the research recommends the need to amend the Penal Code to enhance legal protection against electronic threats and to establish specialized courts for cybercrimes. It also emphasizes the importance of developing legislation and raising societal awareness to confront this phenomenon.

1: Email:
marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.157836.1475

Submitted: 24/2/2025
Accepted: 24/2/2025
Published: 5/03/2025

Keywords:
Electronic threats
criminal liability
Iraqi Penal Code
cybercrimes.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

م.د .مروان حسين احمد [١]
[١] جامعة كركوك –مدير شعبة العقود الحكومية

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية في العراق. يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني لهذه الجريمة وتحديد مدى فعالية القوانين الحالية في التصدي لها. يبدأ البحث بتعريف جريمة التهديد لغةً واصطلاحًا، ثم يتناول خصائص وأساليب التهديد الإلكتروني. كما يستعرض عقوبة هذه الجريمة في (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)، والتي تتراوح بين الحبس والسجن. من أبرز نتائج البحث أن قانون العقوبات العراقي لا يتضمن تعريفًا واضحًا للتهديد الإلكتروني، كما أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة قد تكون غير كافية لردع الجناة. كما يواجه تطبيق المسؤولية الجزائية تحديات تشريعية وقانونية، منها صعوبة إثبات الجريمة وتحديد الاختصاص القضائي. في ضوء ذلك، يوصي البحث بضرورة إجراء تعديلات على قانون العقوبات لتعزيز الحماية القانونية من التهديد الإلكتروني، وإنشاء محاكم متخصصة في الجرائم المعلوماتية. كما يؤكد على أهمية تطوير التشريعات وتعزيز الوعي المجتمعي لمواجهة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

التهديد الإلكتروني، المسؤولية الجزائية، قانون العقوبات العراقي، الجرائم المعلوماتية.

المقدمة

أولاً / موضوع البحث

تُعتبر المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية من الموضوعات الحيوية في عصر المعلومات، حيث تشهد المجتمعات تطورًا غير مسبوق في استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال. تُعرّف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام القانوني الذي يُحمل الفرد نتائج أفعاله غير المشروعة، والتي قد تتضمن تهديد الأفراد أو الجماعات عبر منصات إلكترونية متعددة.

تتزايد المخاطر المرتبطة بالتهديدات الإلكترونية، إذ يمكن أن تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الأفراد، بما في ذلك القلق النفسي، التوتر، وفي بعض الحالات، الانتحار. وقد

أظهرت الدراسات أن التهديدات عبر الإنترنت يمكن أن تكون أكثر تأثيرًا من التهديدات التقليدية، نظرًا لسهولة الوصول إلى المعلومات وانعدام الرقابة الفورية.

في العراق، يتناول قانون العقوبات هذا النوع من السلوك بجدية، حيث يسعى إلى حماية الأفراد من التهديدات التي تُمارس عبر الوسائل الإلكترونية. يُعد إدراج هذه الأفعال في نطاق المسؤولية الجزائية ضرورة ملحة نظرًا لتزايد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ومع ذلك، يواجه المشرع العراقي تحديات تتعلق بتعريف مفهوم التهديد الإلكتروني، وأساليب إثباته، بالإضافة إلى العقوبات المناسبة التي تردع هذه الظاهرة.

تُعتبر التهديدات عبر الوسائل الإلكترونية من الظواهر المعقدة التي تطرح تحديات كبيرة أمام النظام القانوني، مما يستدعي تناولها من جوانب متعددة. أولى هذه التحديات تتمثل في تعريف التهديد الإلكتروني، يعد عدم وجود تعريف قانوني دقيق لهذه التهديدات عائقًا رئيسيًا، حيث تتنوع أساليب التهديد بشكل كبير، مما يصعب عملية تصنيف الأفعال بشكل موحد.

أما صعوبة الإثبات فتأتي في المرتبة الثانية كأحد أبرز التحديات. فالأدلة الرقمية، بطبيعتها، قد تتعرض للتلاعب أو الحذف، مما يجعل من الصعب على السلطات إثبات الجريمة. إن عدم وجود سجلات دقيقة على المنصات الإلكترونية يمكن أن يعقد عملية التحقيق ويؤدي إلى صعوبة محاسبة المتهمين.

إضافة إلى ذلك، يبرز الاختصاص القضائي كعقبة أخرى. غالبًا ما تكون التهديدات الإلكترونية عابرة للحدود، مما يؤدي إلى تعقيدات قانونية حول الدولة المسؤولة عن محاكمة الجاني. هذه المسألة تثير تساؤلات حول كيفية تحقيق العدالة في قضايا قد تنطوي على عدة دول.

كما أن الوعي القانوني بين الأفراد يشكل نقطة ضعف، حيث يفتقر العديد من الأشخاص إلى المعرفة الكافية بالقوانين المتعلقة بالتهديدات الإلكترونية. هذا الجهل قد يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الجرائم أو عدم فهم الضحايا لحقوقهم.

ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في:

١. المساهمة في توفير إطار قانوني متكامل لمواجهة ظاهرة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية في العراق.

٢. الكشف عن أوجه القصور في قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن هذا السلوك.

٣. تقديم توصيات لتعزيز الحماية القانونية للأفراد من التهديد عبر الوسائل الإلكترونية.

٤. المساهمة في تعزيز الأمن النفسي والاجتماعي للمواطنين في العراق.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في: -

١- ظهور ظاهرة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية في العراق، والتي قد تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الأفراد وسلامتهم النفسية والاجتماعية.

٢- الحاجة لدراسة المسؤولية الجزائية عن هذا السلوك في قانون العقوبات العراقي،

٣- تحديد مدى كفاية النصوص القانونية الحالية والنافذة في معالجة هذه الظاهرة.

رابعا: منهجية البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج:

١- المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

٢- المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج والتوصيات من خلال تحليل الحالات القضائية.

خامساً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن التهديدات الإلكترونية في القانون العراقي، واستكشاف مدى فعالية القوانين الحالية في التصدي لهذه الظاهرة، مع توضيح أهمية تطوير تشريعات جديدة تتماشى مع التغيرات التكنولوجية السريعة. من خلال هذا التحليل، يمكن أن نستنتج كيف يمكن تحسين النظام القانوني لحماية الأفراد وتعزيز الأمن الرقمي في المجتمع.

سادساً: خطة البحث

تقسم خطة الدراسة الى أربعة مباحث سوف يكون المبحث الأول بعنوان ماهية التهديد عبر الوسائل الإلكترونية عن طريق تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ندرس في المطلب الأول تعريف جريمة التهديد لغة واصطلاحاً ونتناول في المطلب الثاني خصائص وأساليب التهديد الالكتروني، أما في المبحث الثاني سنوضح أركان المسؤولية الجزائية عن التهديد الإلكتروني والذي سنقسم الى مطلبين نتطرق في الأول الركن المادي لجريمة التهديد الالكتروني وفي الثاني الركن المعنوي لجريمة التهديد الالكتروني ، وسنقوم في المبحث الثالث ببيان عقوبة جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية والذي سوف نبحث عقوبة التهديد كجريمة جنائية كمطلب اول ، و عقوبة التهديد كجريمة جنحة كمطلب ثاني وننهي البحث بمبحث رابع نبين فيه التحديات والصعوبات في تطبيق المسؤولية الجزائية عن التهديد الإلكتروني وذلك بتوضيح التحديات التشريعية كمطلب اول ، وبعد ذلك نبين التحديات القانونية كمطلب ثاني وننهي البحث بخاتمة نبين فيه ابرز النتائج والتوصيات .

I. المبحث الأول

ماهية التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

إن التهديد هو أحد السبل التي يستخدمها الناس لاستعراض أنماطهم وعلاقاتهم المختلفة. وعندما تفشل الأساليب البديلة للسلوك في توفير النتائج المرجوة، فإن هذا يشكل الوسيلة التي يتوصل بها الناس والمنظمات إلى استنتاجات ونتائج لا يستطيع الآخرون الوصول إليها. ومن المعقول أن يكون الخطر وسيلة وليس غاية، وأن يكون أحد الحقائق التي يتعين على الأشخاص المعنيين أن يدركوها.

I.أ. المطلب الأول

تعريف جريمة التهديد لغة واصطلاحا

للتهديد عدة تعريفات وردت لغويا واصطلاحيا، وسنتناول هذه التعريفات بشيء من الايجاز وكالاتي: التهديد في اللغة : هو الوعيد والتخويف، يقال : هدده يهده تهديدا، أي خوفه وتوعده بالعقوبة، فهو مهدد، والمفعول به مهدد. (١)

كما جاء بمعنى تهدده: خوفه وتوعده بشدة، فلان هدد فلانا: خوفه وتوعده بالعقوبة وهدد سلامته. (٢) امـــــا التعريف الاصطلاحي والقانوني: لم تعرف التشريعات العقابية محل المقارنة فعل التهديد. (٣)

ولقد ترك الأمر لعلماء القانون الجنائي لتحديد هذا السلوك، فخرجوا بعدد من التعريفات اتفقت جميعها على أن التهديد هو أي كلمة مكتوبة أو منطوقة يمكن أن تجعل الشخص المهدَّد يشعر بالخوف من أن يكون الشخص أو الممتلكات ضحية لجريمة، أو أن يكون الشخص أو الممتلكات موضوع إفشاء أو وصف لأمور مخزية. وعندما يقترن التهديد بطلب، فقد يستجيب للجاني بالطريقة التي يرغب فيها مع استمرار شعوره بالخوف. (٤)

هناك من يعرف التهديد بأنه الوعد بالشر الذي سيحل بالضحية، أيا كانت الوسيلة التي يرتكب بها الشر، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو شرفه، مما يسبب الرعب في نفسه. ويعرفون التهديد بأنه كل فعل أو قول مادي يمس حرية الضحية وأمنه. ويعرفون التهديد أيضا بأنه تحذير الشخص والضغط على إرادته بقصد الإضرار بشخصه أو ماله أو سمعته، أو إحداث ضرر يلحق بشخص أو أشياء تتعلق به،(٥) أو هو تخويف المجني عليه وإلقاء حالة الرعب في نفسه، وإزعاجه من ضرر معين يراد إيقاعه به.(٦) وهو ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به. (٧)

وبحسب إجماع هذه التعريفات فإن التهديد بارتكاب جرائم من المحتمل أن تخلف أثراً نفسياً كبيراً على الضحية يتمثل في وضعه أو وضع أحد أحبائه في حالة من الخوف والقلق خوفاً من الإضرار بنفسه أو ماله، أو الكشف عن معلومات تؤثر على حياته الشخصية؛ أو وضع الضحية تحت الإكراه أو الإكراه المعنوي أو الضغط على إرادته من أجل تحقيق رغبة معينة يرغبها الجاني.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم ، *لسان العرب*، د.ط؛ (بيروت: دار الجيل ودار لسان العرب، ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م)، ص ٣٦ .

(٢) احمد مختار عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ط ١، (القاهرة: ٢٠٠٠)، ص ٢٣٢ .

(٣) حسن صادق المرصفاوي، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥)، ص ١٤.

(٤)محمد صبحي نجم ، *الجرائم الواقعة على الأشخاص*، ط ١ ، (القاهرة: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٤)، ص ١٥٣.

(٥)محمود حسني نجيب *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*،(بيروت: ١٩٩٢)، ص ٩٠٥.

(٦) عبد المعين سالم بكر، *الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص*، (الكويت: ١٩٩٣)، ص٢٢١.

(٧)ماهر عبد شويش الدرة ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* ، (القاهرة: شركة العاتك الصناعة الكتاب، ٢٠٠٩)، ص٢٢٣.

أما قانون العقوبات العراقي فلم يرد فيه تعريف للتهديد فالمواد (٤٣٠ – ٤٣١-٤٣٢) عقوبات اكتفت بذكر عبارة ..... كل من هدد آخر (يعني ان التشريع العراقي تفادى تعريف هذه الجريمة وترك للفقه الجنائي الذي أورد جانب من التعاريف المشار اليها فيما تقدم، ويبدو من كل ما تقدم أن القاسم المشترك في تعريف التهديد هو استناد التهديد على اثارة الخوف والرعب في نفس المجنى عليه.

I.ب. المطلب الثاني

خصائص وأساليب التهديد الإلكتروني

الطبيعة الخاصة التي اتصفت بها جريمة التهديد الإلكتروني جعلتها تتميز عن الجرائم التقليدية بعدد من السمات فمنها ما هو متعلق بالجريمة والآخر متعلق بشخصية مرتكبها.

I.ب.١. الفرع الأول

خصائص التهديد الإلكتروني

في البداية، من أبرز خصائص الجرائم الإلكترونية أنها تعتبر من الجرائم صعبة الاثبات، وذلك لأن العثور على أدلة ملموسة على ارتكابها أمر صعب في كثير من الأحيان. وذلك لأن الجاني استخدم في كثير من الحالات أساليب تقنية وتكنولوجية متطورة. ورغم أن هذه الجرائم تفتقر إلى الأدلة الملموسة التقليدية، فإن السلوك الذي يشكل الجزء المادي منها يتميز بالسرعة في التصرف، وقد لا يستغرق أكثر من بضع ثوان، فضلاً عن البساطة التي يمكن بها محو الأدلة والتلاعب بها. وبالتالي، فبالإضافة إلى التحدي المتمثل في الحفاظ على آثارها من الناحية التقنية، إن وجدت، فإن هذه الجرائم بطبيعتها لا تترك أثراً بمجرد ارتكابها[١].

وبما أن عالم المعلومات يتجاوز الحدود الوطنية، فمن المهم أن نلاحظ أن إحدى خصائص الجريمة الإلكترونية هي أنها جريمة عابرة للحدود تتجاوز الدول والقارات. وذلك لأن معظم الجرائم المرتكبة عبر الشبكة العالمية تنطوي على مر تكب في بلد وضحية في بلد آخر، وقد لا يحدث الضرر الناجم عن الجريمة داخل بلد الجاني.[٢]

تثير الجريمة المعلوماتية العديد من التساؤلات حول موقعها في عالم الجرائم، خاصة عند مقارنتها بالجريمة الدولية والجريمة العالمية. لفهم هذا الموضوع بشكل أعمق، يجدر بنا استكشاف مفاهيم الجريمة الداخلية والدولية والعالمية، وكيف تُصنف الجريمة المعلوماتية ضمن هذه الفئات. تُعرف الجريمة الداخلية بأنها فعل يتعارض مع القانون ويُعاقب عليه. يتجلى هذا التعريف في الفكرة الأساسية التي تنص على أن الجريمة هي اعتداء على مصلحة محمية قانونياً. وتحدد القوانين المحلية هذه المصالح، حيث يتوجب على المتهم مواجهة العواقب

---

(١) محمد بن احمد بن علي المقصودي، "الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيا: التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها"، *المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية - ICACC، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات المملكة ال العربية السعودية الرياض* ، (٢٠١٥): ص ٢٧.

(٢) محمود فتوح سعدات، "خصائص الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها في ظل مجتمع المعلوماتية المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ICACC"، *جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية علوم الحاسب والمعلومات المملكة العربية السعودية، الرياض*، (٢٠١٥): ص ٤٢.

القانونية، فلا يُقبل منه الدفع بجهله بالقانون،[١] على الرغم من إمكانية الطعن في الوقائع. بينما الجريمة الدولية تتعلق باعتداءات على مصالح تحميها القوانين الدولية الجنائية. يُحدد المجتمع الدولي مجموعة من الأفعال التي تُعتبر جرائم، استناداً إلى توافق عالمي. هنا، يُعتبر العرف الدولي مصدراً مهماً لتصنيف هذه الأفعال جرائم. أما الجريمة العالمية، فهي تلك التي تتعلق بالقانون الجنائي العالمي، وتتناول الأفعال التي تتعارض مع القيم الإنسانية الأساسية. تُعترف هذه الجرائم في القوانين الجنائية للدول المختلفة، مما يعكس انخراط المجتمع الدولي في مواجهة التحديات المشتركة. تتمتع الجريمة المعلوماتية بخصائص فريدة تجعلها مزيجاً من السمات المرتبطة بالجريمة الدولية والعالمية. ومع ذلك، فإنها تميل نحو الطابع العالمي، حيث تتجاوز الحدود الوطنية. هذا الطابع يعقد الأمور، ويترتب عليه عدة تحديات كبيرة. أولاً، هناك ضعف في فرص اكتشاف الجرائم المعلوماتية. فبسبب طبيعتها الرقمية والمعقدة، يصبح من الصعب تتبع الجناة. ثانياً، تبرز صعوبة المحاكمة، حيث يُعيق مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الإجراءات القانونية، مما يجعل من الصعب محاسبة مرتكبي هذه الجرائم. [٢]

تتميز الجريمة المعلوماتية بعدم التقيد بالحدود المكانية أو الزمانية، مما يجعلها غير محددة جغرافياً. هذه السمة تميزها عن الجرائم التقليدية، حيث تُعتبر نتيجة للتطورات التقنية الحديثة، تستدعي أهمية الجريمة المعلوماتية المتزايدة تطوير قوانين جديدة للحد من آثارها، مما يجعل الحاجة إلى إطار قانوني فعال ضرورة ملحة، تُعتبر الجريمة المعلوماتية "جريمة ناعمة" لأنها تفتقر إلى العنف الذي يُميز الجرائم التقليدية مثل الإرهاب أو السرقة المسلحة. فالأفعال مثل نقل البيانات أو السطو الإلكتروني على الحسابات البنكية لا تحتاج إلى استخدام القوة أو التهديد، هذا النوع من الجرائم يتطلب استراتيجيات وأساليب مختلفة لمكافحته، مما يستدعي ضرورة تعزيز الوعي القانوني والتكنولوجي لمواجهة التحديات التي تبرزها. [٣]

تُعتبر الجريمة المعلوماتية نوعًا من الجرائم الهادئة وغير العنيفة، حيث تفتقر إلى مظاهر العنف المرتبطة بالجرائم التقليدية. في هذه الجرائم، لا يُستخدم السلاح، بل يتم الاعتماد على المعلومات كعنصر أساسي، ومن الخصائص الهامة للجريمة المعلوماتية صعوبة إثباتها، حيث تفتقر إلى الآثار المادية التقليدية مثل البصمات أو الأدلة الفيزيائية، مما يسهل محو الأدلة أو تدميرها بسرعة. بالإضافة إلى ذلك، يعاني النظام القضائي والشرطة من نقص في الخبرة في التعامل مع هذه الجرائم، مما يزيد من تعقيد عملية التحقيق لعدم كفاية القوانين الحالية. [٤]

تتميز الجريمة المعلوماتية بأنها تُرتكب في بيئة الحاسوب والإنترنت، حيث تستهدف المعلومات المخزنة على الأنظمة الحاسوبية وشبكاتها. يمكن أن تحدث هذه الجرائم في أي

---

(١) المادة (٣٧)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) محمود فتوح سعدات مرجع سابق، ص ٤٢

(٣) كمال عبد السميع شاهين، *الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة*، (مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،٢٠١٨)، ص ٤٣.

(٤) عبد الله بن محمد اليوسف، "الجرائم المعلوماتية والدليل الجنائي مسميات وخصائص وابعاد اجتماعية وأمنية وصحية، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية – ICACC"، *جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات المملكة العربية السعودية الرياض* ، (٢٠١٥): ص ٩٧.

مرحلة من مراحل معالجة المعلومات، سواء خلال إدخال البيانات، أو معالجتها، أو حتى عند إخراجها. [١]

تشكل جرائم الإنترنت تهديدًا مباشرًا أو غير مباشر للتقدم البشري، حيث يقوم الأفراد باستغلال التكنولوجيا الحديثة لأغراض إجرامية. تتميز هذه الجرائم بالتعقيد، مما يجعل ملاحقة مرتكبيها أمرًا صعبًا. غالبًا ما يكون الجناة من فئات تعليمية عالية أو من ذوي المكانة الاجتماعية، نظرًا لما تتطلبه هذه الجرائم من مهارات فنية ومعرفة في أنظمة الحاسوب والإنترنت، عادةً ما يرتكب الجرائم الإلكترونية متخصصون يمتلكون مستوى عالٍ من الذكاء والاحترافية في مجال المعلومات، وغالبًا ما يكونون مقبولين اجتماعيًا. تتراوح أعمارهم عادةً بين ١٨ و٤٦ عامًا.[٢] وفيما يأتي أهم خصائص الجريمة الإلكترونية مقارنة بمثيلتها التقليدية :

أ. يستغل المجرم خبرته أو مهارته للعمل مع الشبكة لارتكاب مجموعة متنوعة من الجرائم، والإنترنت هي الوسيلة التي يصل بها إلى ضحيته. [٣]

ب. الطابع العالمي للجريمة، والذي ينتج عن الطابع الدولي أو العالمي للإنترنت، والذي يسمح لمستخدميه بالسفر افتراضيا بين الدول دون أي قيود على أساس الوقت أو الموقع أو السياسة أو الجغرافيا. [٤]

ت. تتميز الجرائم الإلكترونية بأنها غير مرئية، وذلك لأنها تعتبر في كثير من الأحيان جرائم خفية يصعب تحديدها. فحتى لو كان الضحية متصلاً بالإنترنت أثناء ارتكاب الجريمة، فقد لا يدركها على الفور، وفي بعض المواقف، قد لا يتم اكتشافها أبدًا. ويرجع هذا إلى حقيقة مفادها أن المجرم يعمل بنبضات إلكترونية غير مرئية يصعب على أي شخص آخر غير الكمبيوتر قراءتها. وتجعل المعرفة الفنية والخبرة التي يتمتع بها المجرم اكتشاف الجريمة أكثر صعوبة لأنه يستخدم تقنيات مثل سرقة المكالمات والتنصت التي لا يدركها المستخدم العادي. وبعد تنزيل برنامج معين وإدخال بيانات معينة، قد يستخدم المجرم هذه المعلومات لتهديد الضحية. [٥]

ث. تتميز الجرائم الإلكترونية مقارنة بالجرائم التقليدية بسلوكيات غير عادية تجعل من الصعب السيطرة عليها أو إزالة آثارها، مثل إرسال رسائل تحتوي على شتائم أو تهديدات أو نشر صور غير لائقة. ونظراً للخسائر الكبيرة التي تسببها، فإن الجرائم الإلكترونية تعتبر جرائم خطيرة. [٦]

---

(١) كمال عبد السميع شاهين، مرجع سابق، ص ٤١

(٢) محمد عبيد الكعبي ، *الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت* ، (دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩)، ص ٣٧ .

(٣) محمود رجب فتح الله ، *الوسيط في الجرائم المعلوماتية* ، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩)، ص ٨٠ .

(٤) احمد سعد محمد الحسيني، *الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٩)، ص ٢٩ .

(٥) محمد عبيد الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(٦) احمد سعد محمد الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٣٠

وبعد دراسة كل ذلك وخطوط البحث توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجريمة الإلكترونية من المستحيل أن تمارس وأن وجودها لا يمكن تصوره دون وجود بيئة معلوماتية فريدة من نوعها، مثل الكمبيوتر والشبكة الدولية، والتي تستهدف من خلالها البيانات التي تتم معالجتها تلقائياً في الكمبيوتر.

I.ب.٢. الفرع الثاني

أساليب التهديد الإلكتروني

فيما يلي نستعرض أساليب التهديد الإلكتروني التي يلجأ إليها الجاني، ومنها:

أ- إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية:

يلجأ بعض المهديين إلى إنشاء مواقع إلكترونية بهدف جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الضحايا. تشمل هذه المواقع على سبيل المثال مواقع التعارف والزواج، أو المواقع المتعلقة بالبحث عن الوظائف. يقوم المبتز بإنشاء ملف يحتوي على معلومات تخص الضحية دون علمه أو موافقته، وفي بعض الحالات، قد يتم جمع هذه المعلومات بموافقة الضحية بعد إيهامه بأن البيانات ستظل سرية، لزيادة مصداقية هذه المواقع، قد يضطر الضحايا أحيانًا لدفع مبالغ مالية للاشتراك فيها. على سبيل المثال، تتطلب بعض مواقع البحث عن الوظائف تسجيلًا أوليًا، حيث يطلب من الضحية تعبئة بيانات شخصية مثل أرقام الهواتف أو البريد الإلكتروني، مما يسهل على المبتز الوصول إلى معلوماتهم.[١]

أدى التطور السريع في مجال الإنترنت إلى ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، مما جعل التفاعل بين الجنسين أكثر سهولة من قبل. تسهم الأجهزة الذكية الحديثة في الوصول إلى هذه المنصات، مما يزيد من احتمالات التهديد نتيجة للعلاقات التي يمكن أن تتشكل عبرها، عادةً ما يبدأ المهدد بكسب ثقة الضحية، مما يدفع الضحية للشعور بالأمان. في هذه المرحلة، قد يشارك الضحية معلومات شخصية مثل الصور أو التسجيلات الصوتية، مما يوفر للمهدد الوسائل اللازمة لاستغلال هذه الثقة لاحقًا.[٢]

ب- غرف المحادثة (الدردشة)

تعد جريمة التهديد من أكثر الجرائم شيوعًا في غرف المحادثات، سواء كانت دردشات صوتية أو كتابية أو مرئية. يدخل بعض الأفراد إلى هذه الغرف مستخدمين أسماء مستعارة تعود لفتيات بهدف تهديد الآخرين، تتميز هذه الغرف بدرجة عالية من الخصوصية، مما يسمح للطرفين بالتواصل والتعارف دون أن يطلع أحد على محادثاتهم. هذا الوضع يساهم في بناء الثقة بين الطرفين، مما قد يجعل الضحية أكثر تساهلاً مع المهدد، ويعطي الفرصة للجاني لتحقيق أهدافه.[٣]

---

(١) جلال الزعبي، *جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ص ١١٩.

(٢) د.عمار عباس الحسيني، *جرائم الحاسوب والإنترنت*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧م)، ص ٢٦٢

(٣) محمد سالم الزعابي، *جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت*، (دبي، الإمارات العربية المتحدة : مكتبة دار الحافظ، ٢٠١٥)، ص ٧٦.

ت- الهواتف الذكية

أدت الهواتف الذكية إلى تفشي جريمة التهديد بشكل ملحوظ، حيث تُستخدم هذه الأجهزة في انتهاك الخصوصية. يمكن للجناة التقاط صور للضحايا أو تسجيل مقاطع فيديو عبر الكاميرا، فضلاً عن نشر معلومات أو تسجيلات صوتية، بمجرد أن يحصل المهدد على هذه المحتويات، يبدأ في تهديد الضحية بنشرها إذا لم يوافق على مطالبه، مما يزيد من حدة الضغط النفسي على المجني عليه ويعكس خطر هذه الممارسات.[١]

ث - حذف وإضافة صور الضحية بما يتناسب مع الأهداف

تتمثل هذه الوسيلة في قيام الجاني بتعديل صورة المجني عليه عبر تقنيات المونتاج، بحيث تتناسب مع ما يهدف إليه. يمكن أن يقوم بتركيب صورة للمجني عليه على خلفية غير حقيقية، مثل دمج صور لرجل وامرأة، بهدف تهديد استقرار حياتها الأسرية وتهديد الشخص المستهدف، مع التطور التكنولوجي، أصبح هذا النوع من التهديد أكثر سهولة، مما يسبب ضررًا كبيرًا لسمعة الضحية، يستخدم الجاني هذه الصور المعدلة للضغط على الضحية، مما يجبرها على القيام بأفعال معينة أو الامتناع عنها.[٢]

يتضح مما تقدم أن التهديد الإلكتروني يعد أسلوب ضغط وإكراه يمارسه المبتز على المجني عليه للخضوع لمطالبه مستخدماً عدة وسائل منها، التهديد والمساس بحياته الخاصة والتشهير به، ما يجعل المجني عليه يعيش صراعات داخلية من جراء الضغط أو التهديد الذي يمارس عليه من قبل الجاني المبتز للخضوع لمطالبه مستخدماً عدة وسائل مثل البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي أو حذف وإضافة صور المجنى عليه لتكون متطابقة مع الغرض الذي استخدمت من أجله.

I.ب.٣. الفرع الثالث

وسائل التهديد الإلكتروني

لم يورد قانون العقوبات النافذ اية وسيلة للتهديد في نص المادتين (٤٣٠-٤٣١) منه . بل اكتفى المشرع بذكر عبارة (كل من هدد آخر ....) أي يجوز في هذه الحالة ان يقع التهديد بأية وسيلة بالكتابة أو شفاهاً أو بالفعل أو بالإشارة أو شفاهاً او بالرسوم أو الرموز او غيرها.[٣]

حدد المشرع وسيلة التهديد عن طريق خطاب خال من اسم مرسله او منسوب صدوره الى جماعة سرية موجودة أو مزعومة في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٠) عقوبات بالرجوع الى نص المادة المذكورة نجد انها اشترطت ان يكون التهديد بواسطة كتابة اي خطاب (رسالة) وان تكون الرسالة خالية من اسم مرسل او تكون صادرة من من شخص مجهول . أما المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات فقد تناولت التهديد بالقول او الفعل او باستعمال

(١)حوراء موسى، *الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨)، ص ٣٣٩.

(٢) عبد الرازق عبد اللطيف، *الموافي شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول*، (دبي: معهد دبي القضائي، ٢٠١٦م)، ص ٧٢.

(٣) عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص ١٤٠.

الاشارة كتابة او شفاهاً او التهديد بواسطة شخص آخر . وبذلك تطبق احكام المادة المذكورة على جرائم التهديد التي تقع بإحدى هذه الوسائل لأن المشرع العراقي حددها بوضوح. (١)
وغالباً ما يتم التهديد بإحدى الطريقتين . اما ان يكون التهديد بشكل كتابة او يكون شفهياً ونوضح كل منها على حدة:

أ- التهديد الكتابي: التهديد المكتوب يُشير إلى نوع من التهديدات التي تُعبر عن نية مدروسة، مما يجعلها أكثر خطورة من التهديد الشفهي. إذ أن التهديد المكتوب ينجم عن تخطيط وتصميم مسبق، بينما التهديد الشفهي غالبًا ما يكون نتيجة لانفعال عاطفي عابر، هذه الفروق تجعل التهديد المكتوب أكثر تأثيرًا وقلقًا على الأفراد المتعرضين له،(٢) ويعتبر هذا النوع من التهديد أكثر خطورة من التهديدات اللفظية لأنه نتاج تخطيط مسبق ويظهر أن الشخص الذي يرتكبه يتمتع بعقلية خبيثة.

يعاقب المشرع على التهديد المكتوب بغض النظر عن وسيلة الكتابة المستخدمة. سواء كان التهديد مكتوبًا بخط اليد أو مطبوعًا، أو بأي لغة يمكن فهمها، فإن ذلك لا يؤثر على العقوبة. كما لا يهم نوع المادة التي كُتب عليها، سواء كانت ورقًا أو معدناً، يمكن أن يأخذ التهديد المكتوب أشكالًا متعددة، مثل رسالة أو ملاحظة على باب منزل الضحية أو على جدرانه، أو حتى يتعلق بأغراض مرسلة إلى الضحية. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون التهديد مكتوبًا وساكنًا من قبل الجاني أو غير مُوقع، وقد يتضمن رموزًا مثل رسم لرأس مقطوع أو لجثة تنزف، مما يزيد من خطورة التهديد وتأثيره النفسي. (٣)

فإن المشرع العراقي – لم يحدد وسيلة معينة للتهديد وبذلك يصح من رأيا ان يكون التهديد رمزي .

ب -التهديد الشخصي: يُعتبر التهديد الشفهي أقل خطورة من التهديد المكتوب، حيث غالبًا ما يكون صادرًا عن انفعال فوري مثل الغضب، دون تخطيط مسبق. هذا النوع من التهديد لا يُحدث عادةً نفس مستوى القلق والخوف لدى الضحية كما يفعل التهديد المكتوب. (٤)

أيا كانت اللغة التي يستخدمها الجاني، طالما أن الضحية تفهمها بشكل مباشر أو ضمني، فإن التهديد اللفظي يأتي من الجاني في شكل كلمات مخيفة.(٥) لذلك لا يعبر عن خطورة لدى الجاني على عكس التهديد الكتابي الذي لا يصدر غالباً الا بعد تروي وتفكير . لذا فإن التهديد الشفهي اقل خطورة من التهديد الكتابي،(٦) وقد تكلمت المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات عن التهديد الشفهي بعبارة (كل من هدد آخر شفاها ....) وهذا يعني ان القانون العراقي نص صراحة على الاشارة كتابة أو شفاهاً في المادة اعلاه.

---

(١) ماهر عبد شويش الدرة ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم الخاص ، ط ٢ ، (القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتب ،٢٠٠٩)، ص ٢٣٦.
(٢) ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧.
(٣) المصدر نفسه .
(٤) ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨.
(٥) ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧.
(٦) محمد سعيد نمور ، *قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص*، ط٥، (عمان: مطبعة دار الثقافة، ٢٠١٣)، ص ٣١٨.

II. المبحث الثاني

أركان المسؤولية الجزائية عن التهديد الإلكتروني

وفقا للنموذج الإجرامي الوارد في المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات العراقي فإن هذه الجريمة حتى تقع يجب أن يكون هناك ركنان أحدهما مادي وهو فعل التهديد، والآخر معنوي وهو القصد الجرمي، وجريمة التهديد مثل كل الجرائم يتطلب لقيامها توفر هذين الركنين. وعليه سنتناول هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين:

II.أ. المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التهديد الالكتروني

يتجسد الركن المادي لجريمة التهديد في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، سواء كان ذلك من خلال القول أو الكتابة أو أي فعل آخر. يهدف هذا السلوك إلى إحداث نتيجة إجرامية تتمثل في خلق الرعب والخوف في نفس الشخص المهدد. وقد يؤدي هذا التهديد إلى دفع الضحية، تحت تأثير الخوف، للامتثال لمطالب الجاني، سواء كانت تتعلق بجريمة ضد النفس أو المال أو السمعة.[١]

تناول المشرع العراقي جريمة التهديد،[٢] تنص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الأولى على معاقبة من يهدد شخصًا آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله، أو ضد نفس أو مال الغير، أو بإسناد أمور تضر بالشرف أو إفشائها، بالحبس لمدة تصل إلى سبع سنوات. كما تعاقب الفقرة الثانية من نفس المادة بنفس العقوبة إذا كان التهديد صادرًا عن خطاب مجهول الهوية أو منسوب لجماعة سرية. أما المادة ٤٣١، فتحدد عقوبة الحبس لمن يهدد شخصًا آخر بارتكاب جناية، مع إسناد أمور تشوه سمعته.[٣]

وقد يكون التهديد بالقول أو الكتابة أو الإشارة من بين الوسائل الأخرى. ولا يعتد باللغة سواء كانت محلية أو أجنبية في التهديد بالكتابة ما دامت الرسالة مفهومة. كما يجوز كتابة التهديد على أي سطح بما في ذلك الجدران أو الورق. وليس من الضروري أن يتضمن التهديد اسم أو توقيع الشخص الذي يهدد، كما يجوز استخدام الرموز أو الرسوم لإيصال التهديد. كما أن أحكام المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات العراقي مماثلة لأحكام المواد (٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢) المتعلقة بالتهديد، حيث ترك المشرع الأمر لتقدير المحكمة ولم يقدم صيغاً دقيقة للتهديد. [٤]

عندما يستخدم شخص ما هاتفًا محمولًا أو أي جهاز إلكتروني آخر لتهديد الضحية، فإنه يرتكب جريمة التهديد. هذه الجريمة لا تختلف عن الجريمة التقليدية. سواء كان هناك طلب أم لا، فقد يتضمن ذلك إرسال ملاحظة أو رسالة أو صورة إلى شخص أو مجموعة

---

(١) أدهم باسم البغدادي، "وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، ٢٠١٨)، ص ٢١.

(٢) في المواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢)، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩.

(٣) رامي أحمد الغالبي، *جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق*، ضمن مؤلف: *الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث*، ط ١ ، (بغداد: دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٩)، ص٣٩.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، (عمان: دار الثقافة، ط١)، ص١٣١-١٣٢.

بقصد إثارة الخوف في الضحية. يمكن أيضًا إرسال التهديدات إلى الضحية عبر رسالة نصية أو مكالمة هاتفية باستخدام لغة مخيفة. وفقًا للمادة ٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي المعدل، يجب تجريم المتهم على هذه الأنشطة حيث تعتبرها القضاء العراقي جرائم تهديد. (١)

وكما ذكرنا سابقا فإن التهديد قد يأتي بدون طلب على الإطلاق، أو قد يقترن بطلب من الجاني كأن يطلب من الضحية أن يفعل شيئا أو لا يفعله، وقد يتصل الجاني بالضحية ويهدده ويطلب منه أن يترك عمله أو أن لا يلتحق بوحدته العسكرية كما فعلت المنظمات الإرهابية، وقد كانت العقوبة أشد لأن المشرع العراقي رأى أن التهديد المقترن بطلب أو الامتناع عن الفعل أشد خطورة من التهديد وحده.(٢)

يمكن أن تتحقق جريمة التهديد عندما يقوم الجاني بتهديد الضحية بنشر بيانات شخصية أو صور حصل عليها من هاتف الضحية، حيث يهدد بكشفها أو نشرها. وليس من الضروري أن يكون التهديد موجهًا للضحية نفسها، بل يمكن أن يتعلق بشخص آخر أو بممتلكات غير الضحية.

وعليه فقد ورد في كتاب وحدة التحقيق في مديرية شرطة النجف العدد (١٤/ت/١٤٩٢٩/٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤، حالة تعرض فيها شخص للتهديد من قبل شخص آخر، ثم هدده بخطف أحد أطفال المجني عليه، وثبوت تمكنه من تحديد مكان إقامة المجني عليه، ولأن المجني عليه كان يعمل ضابط تحقيق وينفذ أمر اعتقال لمجموعة من المتهمين، فقد استخدم الجاني لغة غير أخلاقية، وبعد المصادقة القضائية على أقوال المجني عليه، اتصل القاضي بشركة زين للتأكد من هوية رقم المتصل، فردت الشركة وأبلغت الجهات المختصة بملكية الرقم. (٣)

حدد قانون العقوبات العراقي موضوع التهديد في المادتين (٤٣٠-٤٣١) منه بأنه كل من أرتكب جناية ضد النفس أو مال أو بإسناد أمور مخدشه بالشرف، أو إفشائها ونوضح ذلك.(٤)

المقصود هو إفشاء أو إسناد أمور تمس سمعة وشرف الضحية، وهو ما يعتبر نشره جريمة قذف وفقًا للمادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي. هذه الأمور، لو صحت، قد تؤدي إلى عقاب الشخص المعني أو احتقاره في مجتمعه، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأمور لم تحدث بالفعل، بل تم نسبها زورًا إلى الضحية. لذلك، لا يُسمح للجاني بإثبات صحة الأمور التي هدد بإفشائها، حيث يُعاقب سواء كانت تلك الأمور صحيحة أم لا، أيضًا، لا يشترط أن يتم التهديد بإفشاء الأمور علنًا؛ فالجريمة تتحقق حتى لو تم إسناد الأمور المخدشة للشرف بشكل غير علني، مثل التهديد بإفشائها لشخص قريب مثل الوالد. في هذه الحالة، يتحقق التجريم من خلال هدف التهديد، وهو تخويف الضحية وزرع الرعب في نفسها،(٥) ولكن التهديد بإفشاء أسرار لا

---

(١) احمد حمد الله احمد ، *المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال* ، (بغداد: مكتبة السنهوري، بدون سنة طبع)، ص ٣٠٢_٣٠٣

(٢) المادة (٤٣٠/١)، من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٣) احمد حمد الله احمد ، المصدر نفسه ، ص ٣٠٤ .

(٤) نص المادتين (٤٣٠-٤٣١)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤.

تخدش الشرف أو بأمر غير معاقب عليه قانوناً لا يشكل جريمة كالتهديد بإذاعة سر اختراع او تهديد تاجر بإفشاء حقيقة موقفه المالي.

إن المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات والتي تنص على أن التهديد يجب أن يكون مصحوباً بطلب أو أمر بالقيام بشيء أو الامتناع عن القيام بشيء عمداً، هي التي تحدد جريمة التهديد، ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال حكم محكمة التمييز العراقية التي تقضي بأن الفعل يخضع للمادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي وليس المادة ٤٣١ إذا هدد المتهم المشتكية بالقتل بمسدس وطلب التنازل عن المهر المعجل أو المؤجل. (١)

II.ب. المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التهديد الالكتروني

ولكي تثبت جريمة ما قانونياً ، فلا يكفي ان يتوفر فيها عنصرها المادي وحده. فضلاً عن ذلك، لابد أن تكون هناك صلة نفسية ـ العنصر الأخلاقي ـ بين الجاني وعناصر هذه الجريمة الملموسة. ويشكل العنصر المادي والنفسي أساس الجريمة.(٢) ويتحقق الركن المعنوي باتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المجرم. (٣)

ولأن التهديد بشكل عام هو جريمة عمدية، فلابد من توافر القصد الجنائي العام حتى تقع الجريمة، فإذا توافر القصد لم تتوافر الجريمة، ويتحقق القصد الجنائي عندما يعلم الجاني أن كلامه أو فعله أو قوله أو إيماءته سوف يسبب قلقاً في نفس المجني عليه ويدفعه إلى القيام بشيء أو الامتناع عن القيام بشيء هو مسئوليته القانونية.(٤)

تعتبر جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي قائمة على القصد الجنائي، حيث يكون الجاني واعيًا لخطورة أفعاله. يتضح ذلك من العبارات التي يستخدمها على المنصات أو الرسائل التي يرسلها، والتي تهدف إلى إثارة الرعب في نفس الضحية، سواء كان هدف الجاني هو التخويف فقط أو الضغط على الضحية للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه، فإن التهديد بحد ذاته، سواء كان يتعلق بجناية ضد النفس أو المال، أو بإسناد أمور تمس الشرف، يستوجب العقاب. وهذا ما نصت عليه المادتان ٤٣١ و٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي. (٥)

والباحث يشاطر الاعتقاد بأن الجرائم التي تعتمد على التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حتى لو كانت النتيجة نتيجة الصدفة أو الفضول -أي أن الجاني أخطأ في تحديد هوية الضحية- لا تزال المسؤولية الجنائية قائمة لأن الجريمة ارتكبت من خلال إدراك مكونها المادي، وهو فعل التهديد، ومكونها الأخلاقي، وهو نية بث الخوف في روح الضحية.

ولأن المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد ويستدل على نية الجاني من ملابسات الحادثة ـ الإخلال بأمن الضحية ـ وليس كدليل على التخطيط أو الإعداد لارتكاب

---

(١) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٦٣٥ / جنايات / ١٩٧٩ في ٢٤/٥/١٩٨٩ القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي ، ط ١ ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠ ، ص ١٣١.

(٢) ممدوح رشيد العنزي، "الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز"، *المجلة العربية للدراسات الامنية* ، ٧٠ (٣٣ ،) ٥٨ – ١٠١، (٢٠١٧): ص ٢١١ .

(٣) د. أحمد فتحئ سرور، *الوسيط في قانون العقوبات*، (القاهرة: دار الشروق)، ص ٤١٦.

(٤) رامي أحمد الغالبي، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٥) د. احمد حمد الله احمد ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥.

جريمة، فإن الجاني يعاقب سواء كان ينوي تنفيذ تهديده أم لا، ولا يهم الدافع وراء التهديد؛ فعندما يكون التهديد خطيراً فإنه يشكل دليلاً على النية الإجرامية. وكلما قصد المجرم بث الرعب في نفوس الضحية، سواء بدافع الانتقام أو الكسب المالي أو بدافع الفضول أو الرغبة في اختبار شجاعة الضحية أو مجرد السخرية، فإن النية الإجرامية تتحقق ويعاقب الضحية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه "إذا كان القصد من التهديد مجرد التخويف دون انصراف نية المتهم لارتكاب جريمة معينة فيكون الفعل منطبقا عليه أحكام المادة ٤٣١ من قانون العقوبات". [١]

كما تعتبر جريمة التهديد جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام لأن الجاني لابد أن يدرك معنى كلامه وأن من المحتمل أن يؤثر على نفسية الناس، أو إذا هدد شخصاً بطلب أو تكليف بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء، فلابد أن يعلم أن كلامه من المحتمل أن يؤثر على إرادة الشخص على نحو يضطره إلى الامتثال للطلب أو الإجابة على التكليف أو الامتناع عن فعل شيء يدخل في نطاق اختصاصه، ومن الممكن أن يكون لدى الشخص قصد إجرامي عندما يكون مدركاً أن أقواله أو أفعاله أو إيماءاته من المحتمل أن تجعل الضحية قلقاً بسبب الضرر المحتمل الذي قد يلحق به، وأن يقصد الجاني بالتهديد مجرد التخويف أو حمل المجنى عليه على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل بغض النظر عما اذا كان الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه، لأن المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد، وإن قصد الجاني يستخلص من ملابسات الواقعة. [٢]

ويتضح وجود القصد الجنائي من خلال جدية العبارات المهددة. فإلى جانب وجود القصد، يجب على الجاني أن يثبت أنه كان يقصد الكلمات التي استخدمها، وأنه أراد توصيلها إلى المهدد، وأنه كان يرغب في التأثير على الحالة العقلية للمهدد. [٣]

III. المبحث الثالث

عقوبة جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

تعتبر هذه الجرائم من التحديات الكبيرة التي تواجه المجتمعات، نظرًا لتأثيرها السلبي على الأفراد وحياتهم اليومية. قد تتسبب هذه التهديدات في شعور الضحايا بالقلق والخوف، مما يؤثر على صحتهم النفسية وسلامتهم.

لذلك، عملت التشريعات على وضع عقوبات رادعة لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الأفراد. تتنوع العقوبات المفروضة بحسب خطورة الجريمة، وقد تشمل السجن، الغرامات، أو حتى تدابير أخرى تهدف إلى ردع الجناة. إن فهم جوانب عقوبة جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية أمر ضروري لضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع.

---

(١) حكم محكمة التمييز العراقية رقم ٥٨٥ / ٢٠٠٧، تاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٧، مشار إليه في: صادق، ناهدة عمر، *جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، حكومة إقليم كوردستان العراق*، (دهوك: وزارة العدل، ٢٠١٥)، ص ٢٣.

(٢) د. نشأت احمد نصيف *شرح قانون العقوبات – قسم الخاص* ،ط ١، (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٠)، ص ١١٧.

(٣) رامي أحمد الغالبي ،مصدر سابق، ص ٥١.

III.أ. المطلب الأول

عقوبة التهديد كجريمة جنائية

نصت المادة (٢،١/٤٣٠) من قانون العقوبات على العقوبة (السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس ..) وهي صورة مشددة لجريمة التهديد اذا يعاقب المشرع مرتكب جريمة التهديد بالسجن لسبع سنوات او بعقوبة الحبس التي تصل الى خمس سنوات اذا توافر في التهديد الشروط التالية :

أ. يجب أن يكون التهديد بإفشاء أو نسب معلومات مخزية، أو ارتكاب جناية ضد الشخص أو الممتلكات. وبالتالي، لا تتحقق هذه الحاجة لتطبيق العقوبة المذكورة أعلاه إذا كان التهديد بارتكاب جنحة أو نسب أو كشف أمور مخزية.

ب.أن يكون التهديد مقروناً بطلب أو أمر بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء أو قصد به ذلك، كأن يطلب الجاني من المجني عليه التنازل عن المهر المعجل أو المؤجل أو الامتناع عن فعل شيء، مثل عدم الذهاب إلى مكان معين أو الحديث في موضوع معين، سواء كان الطلب متعلقاً بالمجني عليه أو بشخص آخر من أقاربه، مثل إرسال رسالة إلى شخص آخر يهدده فيها بخطف ابنه أو قتله بعد أن لا يدفع له (فدية) أي مبلغ من المال، مثال على ذلك،[١] حتى لو كان الفعل أو الامتناع المطلوب من الضحية قانونيًا، فإن جريمة التهديد تكون مرتكبة رغم ذلك. إن تهديد المستأجر بالقتل أو الخطف إذا لم يغادر العقار المؤجر هو جريمة يتحمل صاحب العقار المسؤولية عنها. وإذا اتخذ المجرم خطوات لإخفاء هويته أو إذا تم إصدار التهديد في رسالة بدون اسم المرسل، يواجه الجاني نفس العقوبات. [٢]

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرار محكمة تمييز العراق المتضمن ان قيام المتهم بتهديد المشتكيان في ساحة الدار بإطلاق النار عليهما من مسدسه لمنعهما من الاقتراب منه ينطبق واحكام المادة (٤٣٠/١) عقوبات.[٣] وقضت بأنه (اذا جرى تفريق الزوجة عن زوجها نتيجة تهديد المتهم فيحاكم وفق المادة (٤٣٠) عقوبات) .[٤] وبناء على ما تقدم فإن الحبس المؤقت ـ وهو عقوبة أصلية سالبة للحرية ـ هو العقوبة الأساسية لجناية التهديد المنصوص عليها في المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات، ولما كان الجاني يقصد جرح مشاعر المجني عليه وإحداث القلق والهلع فيه فإننا نرى أن قرار المشرع العراقي بجعل التهديد بارتكاب جناية ضد شخص مساوياً للتهديد بارتكاب جناية ضد المال هو قرار صائب.

---

(١) ٢٤. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، (بغداد: مطبعة زمان، ١٩٩٩): ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) د. عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص ١٣٩

(٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٤٦٣ / الهيئة العامة / ١٩٧٨ في ٣٠/٢/١٩٧٨ ، مجموعة الاحكام العدلية .. العدد ٤ ، السنة التاسعة ، عام ١٩٧٨ ، ص ١٦١.

(٤) ينظر : المادة (٧٨)، من قانون العقوبات العراقي.

III.ب. المطلب الثاني

عقوبة التهديد كجريمة جنحة

اعتبر المشرع العراقي الحبس كعقوبة لجريمة التهديد، كما هو منصوص عليه في المادتين (٤٣١) و(٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. تنص المادة (٤٣١) على أنه "يعاقب الجاني بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات إذا هدد شخصًا آخر بارتكاب جناية ضد النفس أو المال، أو بإسناد أمور تسيء إلى الشرف أو إفشائها، باستثناء الحالات المبينة في المادة (٤٣٠)". يمكن أن يكون التهديد إما شفهيًا أو مكتوبًا، تشترك شروط التهديد في المادة (٤٣١) مع تلك الواردة في المادة (٤٣٠)، ولكن الفرق الأساسي هو أن التهديد في المادة (٤٣١) لا يُصاحبه أي طلب. [١]

وبناء على ما تقدم فإن التهديد الذي لا يصحبه طلب أو أمر بفعل شيء يعد جنحة لأنه يوجب الحبس، ويعتبر تهديداً بسيطاً لأنه يقصد به حماية راحة بال الضحية، أما التهديد الشديد الذي يصحبه طلب أو أمر فإنه ينتهك بسرعة حق الضحية في الإرادة الحرة بإجباره على التصرف ضد إرادته وهو ما يعرف بالإكراه والإجبار،[٢] إن التهديد بجنحة أو إسناد أمور منافية للشرف أو افتراض أنها مقرونة بطلب أو أمر بفعل شيء أو الامتناع عنه كلها أمور مشمولة صراحة بالمادة ٤٣١ من قانون العقوبات، فضلاً عن أن قرار الإفراج عن المتهم خاطئ وغير قانوني لأنه من الواضح من أقوال المشتكين والشهود التي تم توثيقها أثناء التحقيق والمحاكمة أن هناك أدلة كافية لإدانة المتهم وفقاً للمادة ٤٣١ من قانون العقوبات لأن المتهم هدد المشتكين وهو يشهر الكلاشينكوف والمسدسات أمام أعين الشهود.[٣] أما المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات فتعاقب على التهديد بوصفه جنحة (بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة ... (سواء وقع التهديد كتابة او شفاهاً بواسطة شخص آخر - في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠ – ٤٣١) من قانون العقوبات.

وتجدر الاشارة ايضاً الى ان جريمة التهديد بالقول من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً استناداً للمادة (٢/أ/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. [٤]

وطبقاً لأحكام المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تقبل الشكوى بشأن التهديد اللفظي إذا قدمت بعد أكثر من ثلاثة أشهر من اكتشاف المجني عليه للجريمة أو بعد زوال السبب القاهر الذي منع تقديم الشكوى. [٥]

ولأن التهديد اللفظي يعد جنحة فإنه بذلك يشكل جريمة يمكن التصالح عليها، ولكن لأنه يشكل جناية فإن جريمة التهديد التي تسري عليها أحكام المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٩.
(٢) د. احمد امين ، *شرح قانون العقوبات*، (بيروت: مكتبة النهضة، ١٩٢٤)، ص ٧١٧.
(٣) قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم (١٠٣ / ت ، ٩ ج / ٢٠٠ في ١٢/٩/٢٠٠١)، القاضي حسين صالح ابراهيم ، ص ٨١.
(٤) ينظر : نص المادة (٣)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٥) ينظر نص المادة (٦)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

لا يمكن التصالح عليها،[١] وان مسألة قبول الصلح وفق المادة (٤٣١) عقوبات جوازية يعود تقديرها للمحكمة المختصة وفق المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. [٢]

فيما يتعلق بالتشريع العراقي، كما ذكرنا سابقًا، فإن جريمة التهديد تتناولها المواد (٤٣٠-٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل. بالإضافة إلى ذلك، يوجد مشروع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر في العراق لعام ٢٠١١، الذي ينص في المادة (١١) على العقوبات التالية اولا:

أ. يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين دينار كل من يهدد شخصًا آخر باستخدام أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد شخص آخر، بقصد ترويعه أو لدفعه للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

ب. يُعاقب أيضًا كل من يرسل أو ينقل رسالة أو خبر أو وثيقة إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات، إذا كانت تحتوي على تهديد أو ابتزاز، بقصد ترويع الشخص أو لدفعه للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

ثانيًا: يُعاقب بالحبس وبغرامة تتراوح بين مليوني دينار وأربعة ملايين دينار كل من يهدد شخصًا آخر باستخدام أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات في الحالات غير المشمولة بالبند الأول من هذه المادة. [٣]

IV. المبحث الرابع

التحديات والصعوبات في تطبيق المسؤولية الجزائية عن التهديد الإلكتروني

تبرز تحديات وصعوبات كبيرة في تطبيق المسؤولية الجزائية عن هذه التهديدات. فالقانون الجنائي يواجه صعوبة في مواكبة التطورات السريعة في عالم التكنولوجيا، مما يؤدي إلى فجوات تشريعية قد تُستغل من قبل الجناة. [٤]

تتعلق التحديات الرئيسية بفهم القصد الجنائي، وتحديد هوية الجاني، وتقييم الأضرار النفسية التي تلحق بالضحية. كما أن طبيعة التهديدات الإلكترونية، التي قد تكون غير ملموسة أو تتسم بالسرية، تجعل من الصعب إثبات الجريمة أمام المحاكم.

---

(١) ينظر : المواد (١٩٤ ، ١٩٨)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣)، لسنة (١٩٧١)، المعدل بخصوص الصلح.

(٢) قرار محكمة استئناف بصفتها التمييزية المرقم ١٠ ، ت ، ٢٠١ في ١٨/١٠/٢٠٠١ ، القاضي حسين صالح أبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٨٢.

(٣) هيمن علي عباس، "جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومدى خطورتها على الأفراد"، *بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف القضاة، إقليم كوردستان – العراق مجلس القضاء*، (٢٠٢٤): ص١٩.

(٤) د. ياسر محمد عبد الله ، نجوى نجم الدين جمال ، *الحماية الجنائية للأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)* ، مج ٥، ع١٧،ج١،ص٤١٥-٤٥٨ ، ص٤١٥ .

IIII.أ. المطلب الأول

التحديات التشريعية

إن غياب القوانين التي تستخدم لغة عقابية لمعالجة هذا النوع من الجرائم يعد من أبرز المشكلات التي نشأت مع تطورها. ومن المؤسف أن التشريعات العراقية لم تتضمن بعد قانوناً محدداً لمكافحة هذه الجريمة، مما يجعل القيام بذلك أمراً بالغ الصعوبة. وكان على البلدان أن تقلق بشأن سن القوانين لحماية الخصوصية من أي مخالفات محتملة، مثل إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في ضوء هذه المؤشرات.(١)

إن أحد أكبر المخاطر التي يتعرض لها أولئك الذين يستخدمون الإنترنت والأجهزة الذكية دون أي خبرة في أمن المعلومات هو التهديد الإلكتروني. يمكن أن يؤدي التهديد الإلكتروني إلى مشاكل تؤثر على الصحة العقلية للهدف. في معظم البلدان، يمكن للناس الآن الحصول على ما يريدون من راحة منازلهم بفضل التقدم السريع للتكنولوجيا. يمكننا تصفح آلاف تجار التجزئة عبر الإنترنت ومئات المواقع الإلكترونية والعديد من مواقع الشبكات الاجتماعية الأخرى التي يستخدمها الآن كل من الشباب والكبار بنقرة واحدة فقط. بعد ذلك، استغل بعض مجرمي الإنترنت هذه الحسابات وابتزوا أصحابها للحصول على المال، مما أدى إلى المزيد من المشاكل مع شبكة الويب العالمية.،(٢) بالإضافة إلى ضعف الوعي والاستغلال الذي تتولد منه هذه الجريمة نجد الضعف الحقيقي في مواجهتها هو عدم وجود قوانين عقابية رادعة لفاعليها.

لقد كان للقانون المقارن دور فعال في إعطاء المحاكم توجيهات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم والحد منها. فعلى سبيل المثال، نجد أن المرسوم السلطاني العماني لعام ٢٠١١، الذي يتناول مكافحة جرائم تقنية المعلومات، قد تناول هذا النوع من الجرائم وعاقب عليه بغرامة وعقوبة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات سجناً.(٣)

وبحسب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الإمارات، فإن عقوبة هذه الجريمة هي إما الغرامة أو السجن لمدة أقصاها سنتان، أو كليهما. وإذا كان التهديد بإسناد أمور مسيئة للشرف أو السمعة، فقد شدد المشرع الإماراتي العقوبة. (٤)

---

(١) سارة محمد حنش، "المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الاردن ٢٠٢٠)، ص ٤٥.

(٢) عبير نجم عبد الله الخالدي، "دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة"، *المؤتمر العلمي الدولي الثاني نقابة الأكاديميين العراقين مركز التطور الأكاديمي وجامعة صلاح الدين، كلية التربية الاساس اربيل* ١٠-١١- شباط ، (٢٠٢٠): ص ٢٠٥٣

(٣) تنص المادة ١٨، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢/٢٠١١ على عقوبات مشددة للأشخاص الذين يستخدمون الشبكة المعلوماتية أو وسائل التقنية في تهديد الآخرين أو ابتزازهم. يعاقب الجاني بالسجن لفترة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما في حالة التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور تمس الشرف أو الاعتبار، فتكون العقوبة أكثر صرامة، حيث تتراوح مدة السجن بين ثلاث إلى عشر سنوات، مع غرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال عماني.

(٤) تنص المادة ١٦، من قانون ٥ لسنة ٢٠١٢ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على عقوبات صارمة ضد من يقوم بابتزاز أو تهديد الآخرين باستخدام شبكة معلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات. يُعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، بالإضافة إلى غرامة تبدأ من ٢٥٠ ألف درهم وقد تصل إلى ٥٠٠ ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال كان التهديد يتعلق بارتكاب جناية أو بإسناد أمور تمس الشرف أو الاعتبار، فإن العقوبة قد تصل إلى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

على الرغم من عدم وجود قانون خاص في العراق يختص بمكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام أو جريمة التهديد الإلكتروني بشكل خاص، إلا أن المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ تتناول جريمة التهديد المالي. تعتبر هذه المادة جزءًا من الإطار القانوني الذي يعالج قضايا التهديد، مما يسهم في توفير بعض الحماية القانونية للأفراد في مواجهة هذه الظواهر.(١)

و استخلاصا لما سلف خلو التشريع العراقي من نص صريح يعالج جريمة التهديد الإلكتروني، وانما ترك الموضوع ليعالج حسب القواعد العامة.

وفي هذا المقام نجد حادثة من الحوادث الغريبة والدخيلة على المجتمع حيث حكم على شخص قام بابتزاز زوجته مهددًا بنشر صورها عبر الفيسبوك، حيث عُقب وفق المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات العراقي .

بالنسبة للضحية والهدف والدافع وراء الجريمة، يمكن أن يتخذ التهديد الإلكتروني أشكالًا مختلفة عديدة. فمع استغلال الجاني لصغر سن القاصرين وعدم خبرتهم، فقد يستهدف الكيانات القانونية مثل الشركات أو المؤسسات، أو قد يستهدف القاصرين من خلال إساءة معاملتهم وتهديدهم بنشر صورهم أو تسجيل مناطقهم الخاصة أو نشر محادثاتهم على مواقع الدردشة، من بين أشياء أخرى. ونظرًا لأن النوع الأكثر شهرة وشيوعًا من التهديد الإلكتروني ينطوي على الكشف عن صور أو محادثات مسيئة، فقد تكون الضحية من النساء. وقد ينطوي استهداف الرجال أيضًا على التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو تم الحصول عليها من خلال إساءة استخدام قنوات الاتصال.(٢)

كما تتميز هذه الجريمة بصعوبة إثباتها لأنها من الجرائم الحديثة وإن الفاعل فيها يستخدم التقنية الحديثة في ارتكاب جريمته ولا بد أن يصار إلى تشديد العقوبة على هذه الجرائم وإصدار تشريع خاص بها وعدم الاكتفاء بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

IIII.ب. المطلب الثاني

التحديات القانونية

حين التطرق لموضوع الجرائم المعلوماتية نجد إن هنالك صعوبة تكمن في خصائصها ألا وهي الصعوبات التي ترافق الكشف عنها والتفتيش والتحقيق.

أثارت الجرائم المعلوماتية قضايا مهمة تتعلق بكفاية القوانين والإجراءات الجزائية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم. تعكس طبيعة الجرائم المعلوماتية ووسائل تنفيذها الحاجة إلى قواعد إجرائية متخصصة، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق والإثبات، [٣]تواجه السلطات تحديات، مثل الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، وغالبًا ما يكون الجناة

---

(١) المادة (٤٥٢)، ١٣ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة بالقوة والإكراه.

(٢) وفاء محمد صقر، "جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، *جامعة طنطا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة بني سويف*، المجلد ٣٦ العدد ٢ – يوليو، (٢٠٢٤): ص٤٨٢-٤٨٥.

(٣) محمد شاكر محمود ، "دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* ، مج١١،ع٤٢،ج٢، ص٦١٦-٦٣٩ ، ص٦٢٥ .

خارج الحدود الوطنية. كما يظهر الجناة بأسماء مستعارة أو هويات وهمية، مما يعقد عملية التعرف عليهم، أيضًا، تثير الجرائم المعلوماتية مشكلات تتعلق بالاختصاص القضائي وتنازع القوانين، نظرًا لتعدد مواقع أنظمة المعلومات المستخدمة في ارتكاب الجرائم أو تلك المستهدفة من خلالها. (١)

إن تجريم الجرائم المعلوماتية وحده لا يكفي لمواجهة التحديات المرتبطة بها. من أبرز العقبات التي تواجهها الجهات القانونية هي كيفية إثبات تلك الجرائم، بالإضافة إلى مسائل البحث عن الأدلة وجمعها. يمكن أن تتعرض الأدلة الإلكترونية للطعن في المحاكم، وأي خطأ تقني قد يؤدي إلى فقدان قوتها، هناك أيضًا تساؤلات حول ما إذا كان يجب السماح لرجال القانون باختراق أنظمة الحاسوب لملاحقة المجرمين، وهو موضوع يثير جدلاً.[٢] تتابع الجرائم تطورها جنبًا إلى جنب مع التقدم الحضاري، حيث أصبحت طرق ارتكاب الجرائم أكثر احترافية، مما يسهل على المجرمين إخفاء الأدلة والتهرب من العقاب، لذا، من الضروري أن تمتلك الأجهزة الأمنية فرقًا فنية متخصصة مزودة بأحدث التقنيات والوسائل، لتكون قادرة على مجابهة هذه التطورات ومواكبتها بشكل فعال.(٣)

يمكن للمجرم الحديث أن يحقق أرباحًا أكبر من خلال الحاسوب مقارنة باستخدام الأسلحة. في ظل هذه الظروف، تتطلب مواجهة الجرائم المعلوماتية، وخاصة جريمة الابتزاز، تحقيقًا فعالًا وقدرة على جمع الأدلة والإثبات الجنائي، يتطلب هذا النهج تحديد نموذج مثالي والاستجابة للتحديات القانونية التي تعيق تنفيذ القانون والتحقيق في الجريمة. يعود تاريخ التحقيق الإلكتروني إلى منتصف الثمانينيات، استجابةً للزيادة في الجرائم المعلوماتية، وقد شهد هذا المجال تطورًا ملحوظًا مؤخرًا.

يمر التحقيق الجنائي الإلكتروني عبر مرحلتين رئيسيتين: (٤)

١. **المرحلة الأولى:** تشمل الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة، مثل إغلاق أو تجميد الموقع لمنع فقدان أو تلف الأدلة، وتأمينه ضد العبث.

٢. **المرحلة الثانية:** تركز على الإجراءات اللاحقة التي يجب على فريق التحقيق اتباعها لضمان جمع الأدلة بشكل سليم.

يُعد التفتيش الإلكتروني من أهم وأخطر إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية، خصوصًا جريمة الابتزاز، نظرًا لتأثيره على الحريات الفردية. هو عملية الاطلاع على مواقع

---

(١) مصطفى خالد الرواشدة، "جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني"، (رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة اهل البيت، الاردن، ٢٠١٩)، ص ٣٢.

(٢) ياسر محمد عبد الله ، علي عبد العباس نعيم ، "الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الأحياء (دراسة في القانون الانجلوامريكي والفرنسي والعراقي)"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* ، مج ١٠، ع٣٧،ج٢،ص٨٣-١١٢ ، ص١٠٣ .

(٣) حسين عباس حميد، "نحو اختصاص محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٢٠)، ص ٨٣.

(٤) مصطفى عبد الباقي، "التحقيق في الجريمة الإلكترونية اثباتها في فلسطين دراسة مقارنة"، *دراسات علوم الشريعة والقانون، ملحق الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي*، مجلد ٤٥، (٢٠١٨): ص ٢٨٦.

محمية قانونيًا، مثل أجهزة الحاسوب أو الشبكات، بهدف جمع الأدلة. ويعرف المجلس الأوروبي التفتيش الإلكتروني بأنه إجراء لجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة إلكترونيًا.[١]

نؤيد الرأي القائل بأن التفتيش الإلكتروني يمكن أن يؤثر سلباً على الحريات العامة المضمونة دستورياً. لذا، يجب على المشرع أن يضع نصوصاً خاصة لحماية هذه الحريات وعدم انتهاكها. من الضروري أن يتم تنظيم التفتيش الإلكتروني بقوانين تتماشى مع القواعد الدستورية، مما يضمن عدم تجاوز هذه الحريات.

يُعرف التفتيش الإلكتروني بأنه عملية البحث عن الأدلة الجنائية في أجهزة الحاسوب المستخدمة في ارتكاب الجرائم، أو عبر الشبكات مثل الإنترنت. يتم تنفيذ هذا التفتيش من قبل السلطات من خلال الدخول إلى النظام الحاسوبي الذي تم ارتكاب الجريمة فيه أو من خلاله، بغرض استكشاف وفحص البيانات المخزنة. [٢]

ولعل من المناسب ان نشير إلى مضامين القواعد الشكلية لتفتيش الحاسوب، حيث تتضمن هذه القواعد مجموعة من الشروط:[٣]

١- يجب أن يتم التفتيش الإلكتروني بسرعة وكفاءة من قبل الجهات المختصة.

٢- يتعين مراعاة إبعاد المشتبه فيهم والعاملين على أجهزة الحاسوب عن مكان التفتيش، ثم القيام بفحص الأجهزة والبيانات المخزنة فيها.

٣- من الضروري معرفة رقم الاتصال المستخدم في مسرح الجريمة، بالإضافة إلى نقل البيانات والمعلومات إلى نسخ احتياطية.

٤- يتطلب التفتيش عن الأدلة في الجرائم المعلوماتية مهارات فنية معينة يجب أن يمتلكها المحقق، حيث يحتاج للقدرة على العمل بسرعة للحفاظ على الأدلة من التلف أو التعديل، نظرًا لتغير الأدلة الرقمية بسرعة..

لا شك أن البحث في المكونات المادية للحاسوب بحثاً عن أدلة تتعلق بجريمة معلوماتية يتطلب اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش. يعتمد مشروعية تفتيش هذه المكونات على طبيعة المكان التي توجد فيه، سواء كان مكاناً عاماً أو خاصاً. هذا الأمر يؤثر على كيفية إجراء التفتيش وسير العملية القانونية. [٤]

على عكس المكونات المادية، هناك جدل فقهي حول إمكانية اعتبار المكونات المعنوية، مثل البيانات الإلكترونية والبرامج، محلاً للتفتيش. يُرى أن هذه المكونات تفتقر إلى الشكل المادي المحسوس، مما يتعارض مع هدف التفتيش الذي يسعى للبحث عن أدلة مادية. ومع ذلك، هناك اتجاه فقهي يؤيد صلاحية هذه المكونات للتفتيش، حيث يعتبرون أنها تتماشى

---

(١) فاطمة الزهراء عربوز، "التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، مركز جيل *البحث العلمي*، العدد ٣٤، (٢٠١٩): ص ١٠٥.

(٢) د. عبد الغني جاد المولى، *دور الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٩)، ص ١١٧.

(٣) أمير فرج يوسف، *الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية، والاختصاص القضائي بها دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية*، (مكتبة الوفاء القانونية، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٦)، ص ٣٠٤.

(٤) أسامة فرج الله محمود الصباغ، *الحماية الجنائية للمصنفات الالكترونية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦)، ص ٢٤٥.

مع الهدف من التفتيش الذي هو ضبط الأدلة المادية في الجرائم المعلوماتية. ويستند هذا الرأي إلى أن نظم برامج الحاسوب، رغم كونها عبارة عن إشارات إلكترونية، يمكن تسجيلها وتخزينها على وسائط مادية، مما يجعلها قابلة للخضوع لقواعد التفتيش التقليدي. (١)

ونتيجة لهذا، فإن البيانات المخزنة في الكمبيوتر تعتبر قابلة للبحث ويمكن مصادرتها أو نسخها على ورق أو وسائط أخرى، مثل ذاكرة الفلاش، واستخدامها كدليل في المحاكمة. وهذا يتطلب تعديل قوانين الإجراءات الجنائية لتشمل فحص المكونات المادية وغير المادية لأجهزة الكمبيوتر. ويزعم البعض أن مفهوم الأهمية لا ينطبق على البيانات غير الملموسة في الكمبيوتر، ويقترحون إضافة عبارات إلى القوانين المتعلقة بأوامر التفتيش، مثل الإشارة إلى المواد والبيانات التي تتم معالجتها بواسطة الكمبيوتر. (٢)

من خلال ذلك لست مترددًا من الانحياز للرأي الثاني مع الاضافة في صلاحية المكونات المعنوية للتفتيش كونها تمثل محال جديدة غير موجودة سابقا وغير متعارف عليها في التفتيش المادي، وهذه المحال تحتاج لخبرة في آلية التعامل معها، خوفًا من تدميرها أو إتلافها عن طريق الخطأ أو سوء التعامل.

من المحتمل جداً أن يقوم مرتكبو الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنية المعلومات، والتي غالباً ما تكون خارج الدولة عبر شبكات الاتصالات، بهدف عرقلة جهود سلطات الادعاء في جمع الأدلة. لمواجهة هذا التحدي، ينص قانون جرائم الحاسوب في هولندا على جواز قيام جهات التحقيق بالتفتيش في الأماكن ونظم الحاسوب المرتبطة، حتى وإن كانت هذه الأنظمة موجودة في دول أخرى، بشرط أن يكون التدخل مؤقتاً وأن تكون البيانات اللازمة لكشف الحقيقة، ومع ذلك، يُشير تقرير المجلس الأوروبي إلى أن مثل هذا التفتيش المباشر يعد انتهاكاً لسيادة الدولة ما لم يُعقد اتفاق دولي بهذا الخصوص. يدعم الفقه الألماني هذا الرأي، حيث يعتبر أن استرجاع البيانات المخزنة في الخارج يمثل انتهاكاً لحقوق السيادة وخرقاً للقوانين الوطنية والثنائية المتعلقة بالتعاون في المجال القضائي. لذا، يصبح التعاون الدولي ضرورياً من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو عبر الحصول على إذن من الدولة التي يتم فيها التفتيش.(٣)

الخاتمة

في الختام وبعد هذا العرض، تبين لنا ما لهذه الجريمة من ضرر على المجتمع من خلال استخدام المجرم أساليب غير تقليدية في سبيل تمديد وارعاب المجني عليه، وكذلك القصور التشريع في معالجة هذه الجريمة جعلها أكثر صعوبة لما تتصف بها من خصوصية، ولهذا سيورد الباحث أهم النتائج التي توصل إليها خلال الدراسة، وأيضا السعي في ذكر مجموعة من التوصيات التي تكون إجابة لتساؤل الدراسة الرئيسي.

إذ يتضح أن قانون العقوبات العراقي يحتوي على أحكام تجرم سلوك التهديد عبر الوسائل الإلكترونية. ومع ذلك، هناك بعض القصور والنقص في هذه الأحكام، مثل عدم وجود

---

(١) فاطمة الزهراء عربوز، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٨

(٢) أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، *جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية*، المجلد ٢٩ ، العدد ٥٨، (٢٠١٣): ص ٩٠.

(٣) . خالد ممدوح إبراهيم، *فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٨)، ص ٢٣٤.

تعريف واضح للتهديد الإلكتروني وعدم تناول بعض صوره الحديثة، إضافة إلى ضعف العقوبات المقررة لهذا السلوك.

لمعالجة هذه المشكلة، ينبغي إجراء تعديلات على قانون العقوبات العراقي لسد الثغرات القانونية الحالية. ويمكن أن تتضمن هذه التعديلات إدراج تعريف شامل للتهديد الإلكتروني، وتشديد العقوبات المقررة له، وتعزيز صلاحيات السلطات التحقيقية والقضائية في التعامل مع هذه الجرائم. كما ينبغي تعزيز التوعية والتثقيف المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة وكيفية الوقاية منها.

النتائج

١. عدم وجود نص صريح لمعالجة جريمة التهديد الإلكتروني في التشريع العراقي.
٢. قصور القواعد العامة في معالجة ظاهرة التهديد الإلكتروني.
٣. جريمة التهديد الإلكتروني تمتاز بأنها عابرة للحدود، وكذلك بأنها جرائم صعبة الإثبات.

التوصيات

لا بد للمشرع العراقي في الإسراع بتشريع قانون لمكافحة الجريمة المعلوماتية.
١. إنشاء محكمة متخصصة في دعاوى الجريمة المعلوماتية، ويكون التعامل فيها إلكترونيا من رفع الدعوى لحين النطق بالحكم.
٢. إنشاء هيئة عامة مستقلة للحفاظ على الأمن السيبراني للدولة.
٣. تهيئة متخصصين للتفتيش والتحقيق الإلكتروني ونقترح أن يسمى بشرطة مكافحة جرائم الحاسوب

إن تبني هذه التوصيات سيساهم في تعزيز المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية في العراق، وتوفير حماية قانونية أكثر فعالية للأفراد والمجتمع ككل.

المصادر والمراجع

اولا: كتب اللغة

١. ابن منظور، محمد بن مكرم ، *لسان العرب*، د.ط؛ بيروت: دار الجيل ودار لسان العرب، ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م.
٢. احمد سعد محمد الحسيني، *الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية* ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٩.
٣. احمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط ١، القاهرة: ٢٠٠٠ م.

ثانياً: الكتب

١. حوراء موسى، *الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
٢. خالد ممدوح إبراهيم، *فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ٢٠١٨م.
٣. د. احمد حمد الله احمد ، *المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال* ، بغداد: مكتبة السنهوري، د. ت.

٤. د. حسن صادق المرصفاوي، *شرح قانون العقوبات*، القسم الخاص، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥م.
٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي د. خالد حميد الزعبي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، عمان: دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٩م.
٦. د. نجيب محمود حسني، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، بيروت: ١٩٩٢م.
٧. د.أحمد فتحئ سرور، *الوسيط في قانون العقوبات*، القاهرة: دار الشروق.
٨. د.أسامة فرج الله محمود الصباغ، *الحماية الجنائية للمصنفات الالكترونية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦ م.
٩. د.أمير فرج يوسف، *الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية، والاختصاص القضائي بها دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية*، مكتبة الوفاء القانونية، مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٦م.
١٠. د.جلال الزعبي، *جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
١١. د.عبد الرازق عبد اللطيف الموافي، *شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة*، الكتاب الأول، دبي: معهد دبي القضائي، ٢٠١٦.
١٢. د.عبد المعين سالم بكر، *الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص*، الكويت: ١٩٩٣م.
١٣. د.عمار عباس الحسيني، *جرائم الحاسوب والإنترنت*، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧م.
١٤. د.ماهر عيد شويش الدرة ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* ٢٠ ، القاهرة: شركة العاتك الصناعة الكتاب، ٢٠٠٩م.
١٥. د.محمد سعيد نمور ، *قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص*، ط٥، عمان: مطبعة دار الثقافة، ٢٠١٣.
١٦. د.محمد صبحي نجم، *الجرائم الواقعة على الأشخاص*، ط ١ ،القاهرة: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٤ م.
١٧. د.نشأت احمد نصيف، *شرح قانون العقوبات – قسم الخاص* ،ط ١ طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٠ م.
١٨. رامي أحمد الغالبي، *جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف: الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث*، ط ١ ، بغداد: دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٩.
١٩. عبد الغني جاد المولى، *دور الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ٢٠١٩.
٢٠. عبد الله بن محمد اليوسف، *الجرائم المعلوماتية والدليل الجنائي مسميات وخصائص وابعاد اجتماعية وأمنية وصحية*، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية – ICACC، المملكة العربية السعودية الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات، ٢٠١٥.

٢١. كمال عبد السميع شاهين، *الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة*، مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.
٢٢. محمد بن احمد بن علي المقصودي، *الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونيا: التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها*، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية - ICACC، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة ال العربية السعودية الرياض: كلية علوم الحاسب والمعلومات، ٢٠١٥م.
٢٣. محمد سالم الزعابي، *جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت*، دبي: الإمارات العربية المتحدة : مكتبة دار الحافظ، ٢٠١٥.
٢٤. محمد عبيد الكعبي ، *الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت* ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
٢٥. محمود رجب فتح الله، *الوسيط في الجرائم المعلوماتية*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩م.
٢٦. محمود فتوح سعدات، *خصائص الجرائم المعلوماتية وصفات مرتكبيها في ظل مجتمع المعلوماتية*، المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ICACC، المملكة العربية السعودية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية علوم الحاسب والمعلومات ، ٢٠١٥.

ثانياً / الرسائل الجامعية

١. أدهم باسم البغدادي، "وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، ٢٠١٨م.
٢. حسين عباس حميد، "نحو اختصاص محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٢٠.
٣. سارة محمد حنش، "المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الاردن ٢٠٢٠م.
٤. مصطفى خالد الرواشدة، "جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني"، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا جامعة اهل البيت الاردن ٢٠١٩.

ثالثا/ البحوث القانونية

١. أسامة بن غانم العبيدي، "التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، *جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية*، المجلد ٢٩ ، العدد ٥٨، (٢٠١٣م).
٢. عبير نجم عبد الله الخالدي، "دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الالكتروني للمرأة"، *المؤتمر العلمي الدولي الثاني نقابة الأكاديميين العراقيين مركز التطور الأكاديمي وجامعة صلاح الدين، كلية التربية الاساس اربيل* ،١٠-١١- شباط، (٢٠٢٠): ص ٥٣ .
٣. فاطمة الزهراء عربوز، "التفتيش الإلكتروني كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي*، العدد ٣٤، (٢٠١٩).
٤. محمد شاكر محمود ، "دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية – دراسة تحليلية"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* ، مج١١،ع٤٢،ج٢،ص٦١ ٦-٦٣٩ .

٥. مصطفى عبد الباقي، "التحقيق في الجريمة الإلكترونية اثباتها في فلسطين دراسة مقارنة"، *دراسات علوم الشريعة والقانون، ملحق الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي*، مجلد ٤٥ ، (٢٠١٨م).
٦. ممدوح رشيد العنزي، "الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز"، *المجلة العربية للدراسات الامنية* ، ٧٠ (٣٣ ،) ٥٨ – ١٠١، (٢٠١٧ م).
٧. هيمن علي عباس، "جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومدى خطورتها على الأفراد"، *بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف القضاة، إقليم كوردستان – العراق مجلس القضاء*، (٢٠٢٤).
٨. وفاء محمد صقر، "جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، *جامعة طنطا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة بني سويف*، المجلد ٣٦ العدد ٢ – يوليو، (٢٠٢٤م).
٩. د.ياسر محمد عبد الله ، علي عبد العباس نعيم ، "الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الأحياء (دراسة في القانون الانجلوامريكي والفرنسي والعراقي)"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* ، مج ١٠، ع٣٧،ج٢،ص٨٣-١١٢ .
١٠. د.ياسر محمد عبد الله ، نجوى نجم الدين جمال ، "الحماية الجنائية للأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)"، مج ٥، ع١٧،ج١،ص٤١٥-٤٥٨.

رابعاً : القوانين

١.قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل .
٢.قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل .

خامساً : القرارات والاحكام

٣.قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٤٦٣ / الهيئة العامة / ١٩٧٨ في ٣٠/٢/١٩٧٨ ، مجموعة الاحكام العدلية .. العدد ٤ ، السنة التاسعة ، عام ١٩٧٨ .
٤.قرار محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية المرقم (١٠٣ / ت ، ٩ ج / ٢٠٠ في ١٢/٩/٢٠٠١ ، القاضي حسين صالح ابراهيم.
٥.قرار محكمة استئناف بصفتها التمييزية المرقم ١٠ ، ت ، ٢٠١ في ١٨/١٠/٢٠٠١ ، القاضي حسين صالح أبراهيم.
٦.قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٦٣٥ / جنايات / ١٩٧٩ في ٢٤/٥/١٩٨٩ القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي ، ط ١ ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠.
٧.حكم محكمة التمييز العراقية رقم ٥٨٥ / ٢٠٠٧ ،تاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٠٧ ،مشار إليه في: صادق، ناهدة عمر ، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، حكومة إقليم كوردستان العراق، وزارة العدل، دهوك، ٢٠١٥.